الموضوع الرئيسي: قوة القضية المقضية لقرارات المجلس الدستوري

كلمات مفاتيح وموضوعات قانونية مثارة

م.ش. قرار رقم ٢٠٠١/٧١ – ٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٥
رقم المراجعة ٢٠٠١/٩٩٩١
الدولة / السفير الياس غصن
الهيئة الحاكمة:
الرئيس : خالد قباني
المستشار: سليمان عيد
المستشار: ضاهر غندور

باسم الشعب اللبناني
إن مجلس القضايا لدى مجلس شورى الدولة،
بعد الإطلاع على الأوراق كافة بما فيها التقرير والمطالعة، ولدى التدقيق والمذاكرة حسب الأصول.
بما أن الدولة ممثلة برئيس هيئة القضايا في وزارة العدل تقدمت بمراجعة سجلت لدى هذا المجلس برقم ٩٩٩١ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٩ تطلب فيها إعادة المحاكمة بشأن القرار الصادر عن هذا المجلس برقم ٢٠٥ تاريخ ٢٠٠١/٢/٨ القاضي بنقض القرار الصادر عن الهيئة العليا للتأديب رقم ١٩ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢ بإنزال عقوبة إنهاء الخدمة بحق السفير الياس غصن لتجاوزه الواجبات الوظيفية الملقاة على عاتقه وإلحاقه ضرراً بالمال العام، بسبب عدم الصلاحية وفقدان التعليل وإغفال البت ببعض الأسباب الجدية، والحكم مجدداً برد طلب نقض قرار الهيئة العليا للتأديب لوقوعه موقعه القانوني.
وأن القرار المطلوب إعادة المحاكمة بشأنه إستند إلى إحكام المادة ٦٤ من نظام هذا المجلس المعدلة بالقانون الرقم ٢٢٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ التي أعطت المجلس الحق في مراقبة جميع النزاعات التأديبية، خلافاً لأي نص آخر، تدعيماً لضمانات الموظفين وحقوقهم. إلا أن هذا القانون لم ينص على إعطاء أحكامه مفعولاً رجعياً، وبالتالي فإن أحكامه لا تطبق على القرارات التأديبية الصادرة بتاريخ سابق على العمل به عملاً بقواعد

تطبيق القوانين الإجرائية، وهذا ما تنص عليه صراحة المادة الخامسة(الفقرة ٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وأن قرار الهيئة العليا للتأديب موضوع المراجعة صدر بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢ في ظل أحكام المادة ١٣ من القانون ٦٥/٥٤ التي تعتبر قرارات الهيئة غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن بما في ذلك الإبطال لتجاوز حد السلطة (النقض) أو طلب التعويض عن طريق القضاء الشامل. أما المادة ٦٤ المعدلة من نظام هذا المجلس فلا تطبق إلا على النزاعات اللاحقة للعمل بالتعديل.

وإن اجتهاد هذا المجلس استقر على حظر الطعن بالقرارات الصادرة عن الهيئة العليا للتأديب، حيث اعتبر أن الطعن لديه في القضايا التأديبية يكون إما عن طريق الإبطال إذا كان القرار المطعون فيه إدارياً وإما عن طريق النقض إذا كان القرار قضائياً، وأن المشترع يخلط أحياناً في التسمية بين مراجعة النقض ومراجعة الإبطال فيطلق على الأولى اسم الثانية، وعندما يحصل هذا الإلتباس فمن واجب مجلس الشورى أن يصحح أو يفسر الخطأ المادي الذي وقع فيه المشترع.

وأنه من المستقر عليه علماً وإجتهاداً في إطار القوانين الإجرائية أن القانون الساري المفعول يوم صدور أي قرار قضائي هو القانون الصالح لتحديد مفاعيل هذا القرار وصفته القانونية وطرق الطعن التي يمكن لصاحب العلاقة ممارستها. وهذه القاعدة جرى تكريسها في المادة الخامسة (الفقرة ٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية، مما يقضي استبعاد تطبيق أحكام المادة ٦٤ الجديدة من نظام هذا المجلس.

وبما أن المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢١، وأعطى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩.

وبعد المذاكرة حسب الأصول

بناء على ما تقدم،

أولاً – في الشكل:

بما أن طلب إعادة المحاكمة تقدم ضمن المهلة القانونية، مستوفياً سائر الشروط الشكلية، فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

في السبب الأول المدلى به لجهة عدم صلاحية هذا المجلس:

بما أن الدولة تدلي تحت هذا السبب بأن القرار المطلوب الإعادة بشأنه استند إلى أحكام المادة ٦٤ من نظام مجلس شورى الدولة المعدلة بالقانون رقم ٢٢٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ التي أعطت المجلس الحق في مراقبة جميع النزاعات التأديبية، خلافاً لأي نص آخر، إلا أن هذا القانون لم ينص على إعطاء أحكامه مفعولاً رجعياً، وبالتالي فإن أحكامه لا تطبق على القرارات التأديبية الصادرة بتاريخ سابق على العمل به عملاً بقواعد تطبيق القوانين الإجرائية.

بما أن عدم الصلاحية هو عيب يتصل بالانتظام العام، ويعتبر إهمال البحث فيه سبباً مقبولاً لإعادة المحاكمة، سواء تعلق ذلك بعدم صلاحية السلطة الإدارية أو السلطة القضائية مصدرة القرار.

وبما أن القرار المطلوب إعادة المحاكمة بشأنه بحث في مسألة الصلاحية وخلص إلى رد الدفع المدلى به لجهة عدم قبول القرارات الصادرة عن الهيئة العليا للتأديب للطعن عن طريق النقض أمام هذا المجلس.

وبما أن إعادة المحاكمة ليست طريقاً من طرق الطعن العادية بالأحكام القضائية أمام هذا المجلس، وقد استقر الاجتهاد على اعتبار أن الخطأ في تفسير القانون، لا يعتبر سبباً مقبولاً لإعادة المحاكمة

وبما أن الأمر يصبح مختلفاً فيما لو أن الخطأ في تفسير القانون أو تطبيقه تناول مسألة الصلاحية، لأن الصلاحية تتعلق بالانتظام العام، يمكن للخصوم إثارتها في أي طور من

أطوار المحاكمة، كما على القاضي أن يثيرها عفواً ولو لم تكن محل إثارة من أطراف الدعوى.

وبما أن مجلس شورى الدولة اعتبر أنه وإن كانت الأعمال التمهيدية(كالإحالة على المجلس التأديبي) لا تقبل مبدئياً الطعن إلا ضمن الطعن في القرار التأديبي، غير أنه يمكن في حالات خاصة الطعن في التدابير والأعمال التمهيدية إذا كانت مشوبة بعيب خاص وتؤلف عملاً منفصلاً كصدور تلك الأعمال عن مرجع غير صالح.

وبما أن طالبة إعادة المحاكمة تدلي بأن اجتهاد مجلس شورى الدولة قد استقر على تفسير أحكام المادة ١٣ من القانون رقم ٦٥/٥٤ التي تنص على أن قرارات الهيئة العليا للتأديب لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة بما في ذلك الإبطال لتجاوز حد السلطة، على أن هذا النص يعني عدم قبول مراجعة النقض في هذه القرارات.

وبما أن المادة ٦٤ من نظام مجلس شورى الدولة المعدلة بموجب القانون رقم ٢٢٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١، قد نصت على ما يلي:

خلافاً لأي نص آخر ينظر مجلس شورى الدولة في النزاعات المتعلقة بتأديب الموظفين.

وبما أن القوانين المتعلقة بالإجراءات وبأصول المحاكمات تعتبر ذات تطبيق فوري. وتطبق فور صدورها على القضايا التي لم يفصل بها بتاريخ صدور هذه القوانين، أو التي لا تزال عالقة أمام المحاكم.

وبما أن قانون أصول المحاكمات المدنية قد استثنى القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق.

وبما أنه يتبين من ملف المراجعة أن قرار الهيئة العليا للتأديب رقم ٩٩/١٩ الذي قضى المجلس بنقضه قد صدر بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢ أي قبل صدور القانون رقم ٢٢٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ أي في وقت كانت فيه قرارات الهيئة غير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة، بما في ذلك الإبطال لتجاوز حد السلطة أو طلب التعويض عن طريق القضاء الشامل، وفقاً لما استقر عليه الاجتهاد مجلس شورى الدولة من تفسير للمادة ١٣ من القانون رقم ٦٥/٥٤ تاريخ ١٩٦٥/١٠/٢ الذي اعتبر فيه أن استبعاد المادة ١٣ من هذا

القانون طلب الإبطال لتجاوز حد السلطة بشأن القرارات الصادرة عن الهيئة إنما قصد استبعاد مراجعة النقض بشأن هذه القرارات التي لها طابع قضائي.

وبما أن الفصل فيما إذا كان مجلس شورى الدولة يعتبر أساساً مرجعاً صالحاً للنظر في مراجعة الطعن المقدمة ضد قرار الهيئة العليا للتأديب رقم ٩٩/١٩، يتوقف على معرفة ما إذا كانت المادة ١٣ من القانون رقم ٦٥/٥٤، في ضوء التفسير الذي أعطي لها في اجتهاد المجلس؛ تبقى قابلة للتطبيق؛ ولاسيما بعد صدور قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠٠/٥.

وبما أن قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠٠/٥ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧ قد أبطل نص الفقرة الثانية من المادة ٦٤ الجديدة من القانون رقم ٢٢٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١، والتي تنص على ما يأتي:

"لا تخضع القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى للمراجعة بما في ذلك مراجعة النقض".

وبما أن المجلس الدستوري اعتبر حق مراجعة القضاء Droit au recours هو حق من الحقوق الدستورية الأساسية؛ وهو مبدأ عام يتمتع بالقيمة الدستورية.

وبما أن حرمان الأفراد من حق مراجعة القضاء وبالتالي من حق الدفاع يعتبر مساساً بحق دستوري وهو مبدأ عام يتمتع بالقيمة الدستورية.

وبما أن المجلس الدستوري قد اعتبر في قراره المذكور أن المادة ١١٧ من نظام مجلس شورى الدولة التي تنص على أنه يمكن تمييز الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة عن الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية، وإن لم ينص القانون على ذلك. أن مراجعة النقض لهذه الأحكام تتعلق بالإنتظام العام، وهذا يعني أن مراجعة النقض لا تحتاج لممارستها إلى نص تشريعي يكرسها، وأنه يعود لكل إنسان أن يمارس هذا الحق مع وجود نص مخالف، لأن وجود نص مخالف يكون متعارضاً مع مبدأ حق مراجعة القضاء الذي أعطاه المجلس الدستوري قيمة دستورية تفوق قيمة القانون.

وبما أن مجلس شورى الدولة نفسه قد اعتبر أن مراجعة النقض لها طابع الانتظام العام إذ أن من شأنها أن تؤمن وفق المبادئ العامة للقانون احترام مبدأ المشروعية.

وبما أنه لا يمكن الرد على ما ورد في المادة ١١٧ من نظام مجلس شورى الدولة من أن إمكانية تمييز الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة عن الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية، كالهيئة العليا للتأديب، وإن لم ينص القانون على ذلك، بأن هذه المادة تعتبر بمثابة نص عام بالنسبة للنص الخاص الوارد في المادة ١٣ من القانون رقم ٦٥/٥٤ لا يحول دون تطبيقه على المنازعات التي تتعلق بتأديب الموظفين، وذلك لأن نص المادة ١١٧ يتعلق من جهة بالنظام العام، وهو يكرس مبدأً قانونياً عاماً،يتمتع من جهة ثانية بالقيمة الدستورية.

وبما أن اجتهاد مجلس شورى الدولة بدوره اعتبر أنه في كل مرة تتضمن الأحكام القانونية نصوصاً صريحة تخالف المبادئ العامة للقانون، كتلك التي تمنع تقديم المراجعات القضائية بما في ذلك مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة أم مراجعة النقض، فيلجأ القاضي في هذه الحالة إلى التقليل بقدر الامكان من أهمية هذه النصوص تأميناً لتفوق المبدأ العام على الأحكام القانونية المذكورة باعتبار أن تلك النصوص تتضمن أحكاماً استثنائية يجب تطبيقها بصورة حصرية وضيقة.

وبما أن الاجتهاد الإداري يميل عند التصادم بين نص القانون ومبدأ من المبادئ القانونية العامة الأساسية، إلى ترجيح تطبيق المبدأ القانوني العام، دون أن ينزع إلى ممارسة رقابة ليست له – أي رقابة دستورية على القوانين – وذلك من خلال اعتماده منهجاً يقضي بتفسير القانون تفسيراً ضيقاً عند تعارضه مع مبدأ قانوني عام وأساسي ومرجحاً روح القانون على حرفية النص.

وبما أنه وبمعزل عن نص المادة ٦٤ الجديدة من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٧، والتي لم يعطها القانون مفعولاً رجعياً، فإن المادة ١٣ من القانون رقم ٦٥/٥٤، وفقاً للتفسير الذي اعتمده مجلس شورى الدولة، لم تعد قابلة للتطبيق لتعارضها مع مبدأ قانوني عام أساسي أضفي عليه قيمة دستورية، هو حق مراجعة القضاء وبالتالي حق ممارسة النقض للقرارات الصادرة بالدرجة الأخيرة عن الهيئات ذات الصفة القضائية، وهو حق يتعلق بالإنتظام العام، وقد تكرس فضلاً عن ذلك بنص تشريعي لاحق لنص المادة ١٣ من القانون رقم ٦٥/٥٤، هو نص المادة ١١٧ من نظام مجلس شورى الدولة، وارتقى في سلم البناء

القانوني إلى مرتبة المبدأ القانوني العام الذي يتمتع بالقيمة الدستورية بعد صدور قرار المجلس رقم ٥/٢٠٠٠.

وبما أنه لم يعد من سبيل إلى تطبيق أحكام المادة ١٣ من القانون رقم ٥٤/٦٥، على القضية الحاضرة، لتعارض هذا النص مع المبادئ القانونية العامة ذات القيمة الدستورية.

وبما أن الدفع المتعلق بعدم صلاحية مجلس شورى الدولة للنظر عن طريق النقض، بقرار الهيئة العليا للتأديب، يكون في غير محله القانوني، ومستوجباً بالتالي للرد.

في السبب الثاني لجهة اعتبار النقص في تعليل القرار موازياً لفقدان التعليل:

بما أن القرار المطلوب إعادة المحاكمة بشأنه عالج أسباب النقض وبحث في جميع المخالفات المنسوبة إلى المطلوب إعادة المحاكمة بوجهه، وعلل القرار الذي خلص إليه تعليلاً مسهباً.

وبما أن السبب المدلى به لهذه الجهة يكون بالتالي مستوجباً الرد أيضاً.

لذلك،

يقرر المجلس بالإجماع:

أولاً : قبول طلب إعادة المحاكمة في الشكل.

ثانياً : رد الطلب في الأساس وتضمين طالبة إعادة المحاكمة الرسوم والنفقات.

قراراً أصدر وأفهم علناً بتاريخ الخامس والعشرين من تشرين الأول ٢٠٠١.

م.ش. قرار رقم ٢٠٠٢/٤٧ . ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٤
رقم المراجعة ٢٠٠٠/٩٧٨٠
المفتش الممتاز في الأمن العام جوزف معوض / الدولة . وزارة الداخلية والبلديات (المديرية العامة للأمن العام)

الهيئة الحاكمة:

الرئيس : خالد قباني.

المستشار: يوسف نصر.

المستشار: كارمن عطا الله بدوي.

بإسم الشعب اللبناني

إن مجلس شورى الدولة,

بعد الإطلاع على الأوراق كافة بما فيها التقرير والمطالعة , ولدى التدقيق والمذاكرة حسب الأصول.

بما أن المفتش الممتاز في الأمن العام جوزف معوض تقدم بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٢ بوجه الدولة . وزارة الداخلية والبلديات (المديرية العامة للأمن العام) ممثلة برئيس هيئة القضايا في وزارة العدل بمراجعة بواسطة وكيله القانوني تسجلت في قلم هذا المجلس تحت الرقم ٢٠٠٠/٩٧٨٠ يطلب فيها وقف تنفيذ ومن ثم إبطال كل من القرار رقم ٩٤٢ الصادر عن المدير العام للأمن العام بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٠ المتضمن إحالة المستدعي على المجلس التأديبي لغير الضباط والقرار رقم ٥٠٦ الصادر عن وزير الداخلية بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٣ المتضمن تشكيل هيئة لإعادة النظر في قرار المجلس التأديبي لغير الضباط ، وتضمين الدولة الرسوم والمصاريف كافة .

ويدلي المستدعي بما خلاصته :

- أنه مفوض ممتاز في الأمن العام . دائرة الشمال ، شعبة المطبوعات ، وأنه بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٦ تسلمت الدائرة المذكورة من مركز الأمن العام الحدودي المدعو محمد عمر الزين موقوفاً بطريق الخطأ، وعلى الأثر أحيطت النيابة العامة في الشمال علماً بتوقيف المدعو محمد عمر الزين ، كما تم إرسال برقية بالموضوع إلى مخفر الدرك معمم بلاغ التحري لإرسال دورية لاستلام الموقوف ، غير أن المخفر أجاب بوجود خطأ بين اسم الموقوف واسم شقيقه المدعو محمود عمر الزين المطلوب بموجب بلاغ تحري.
- على الفور أرسلت الدائرة برقية بالموضوع إلى المديرية العامة شارحة الالتباس، وأنه استناداً إلى جواب هذه الأخيرة ترك الموقوف حراً بعد أن وقع على استعادة أغراضه.
- في اليوم التالي وأثناء تسديد الأوراق وفقاً للقواعد المتبعة بشأن استلام الموقوفين وتسليهم أو تحريرهم ، لفت أحد رتباء الدائرة زملاءه إلى أنه كان يقتضي أن تعطى النيابة العامة علماً مسبقاً بترك الموقوف بعد أن أخذت علماً بتوقيفه.
- تداركاً لهذا الخطأ الإداري اتصل المستدعي بالمحامي العام الاستئنافي في الشمال الذي سأله عما إذا كان الموقوف قد تُرك بسند إقامة فأجابه بالإيجاب، وهو يظن ذلك فعلاً، وأنه بعد اكتشاف هذا الخطأ، وتداركاً له، قرر زملاؤه تنظيم سند إقامة وتوقيعه نيابة عن الموقوف المطلق سراحه مستندين في ذلك إلى توقيعه على إيصال استلام أغراضه.
- كما وقع المستدعي على السند المشار إليه كإجراء روتيني ، وقد أجري تحقيق بهذه الأخطاء أحيل المستدعي على أثره أمام المجلس التأديبي بموجب القرار رقم ٩٤٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٠ ، ولقد قضى المجلس التأديبي بخفض رتبته استجابة لقرار الإحالة الذي حدده مسبقاً للمجلس التأديبي إطار مهمته بعقوبتي الطرد أو خفض الرتبة ، هذا علاوة على فرض المدير العام للأمن العام عقوبة مسلكية بحق المستدعي بتوقيفه عشرين يوماً توقيفاً صارماً إضافة إلى إحالته أمام المحكمة العسكرية التي فرضت بحقه عقوبة الحبس مدة أسبوعين.

- وقد اعترض كل من المدير العام للأمن العام والمستدعي على قرار المجلس التأديبي وبنتيجة الاعتراضين صدر قرار عن وزير الداخلية والبلديات القرار الثاني المطعون فيه رقم ٥٠٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٣ بتشكيل الهيئة الناظرة في الاعتراض.
- وبتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢ نظرت الهيئة الاعتراضية بالموضوع ، وقبل البدء بالمحاكمة اعترض المستدعي على التحديد المسبق لإطار مهمتها وطلب وقف السير بالمحاكمة وإعادة الملف إلى السلطة المختصة لتعديل قرار الإحالة لإقدام السلطة مصدرة هذا القرار على التعدي على صلاحية سلطة أخرى. ما ينطوي على خطأ مبطل فادح إلا أن الهيئة استمرت في جلستها وأصدرت قرارها ، وأن القرارين المطعون فيهما مشوبان بالبطلان المطلق وبانعدام الوجود القانوني وقابلين تالياً للطعن بدون التقيد بشروط المهلة القانونية .
- وأن المدير العام قد تجاوز صلاحياته المحددة حصراً بموجب المرسوم رقم ٢٨٧٣ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ بالتوقيف الصارم مدة ثلاثين يوماً كحد أقصى وتعدى بذلك على اختصاص المجلس التأديبي ، وأقدم على مصادرته بتخييره إياه بين عقوبتي الطرد أو خفض الرتبة حارماً إياه إمكانية التقدير، وأنه يقتضي وقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما لأن من شأنهما إلحاق ضرر بالغ وجسيم بالمستدعي مادياً ومعنوياً ، وأن هذا الطلب يستوفي الشروط المفروضة بموجب المادة ٧٧ من نظام مجلس شورى الدولة .

وبما أن المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٨ ، وأعطى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٩ .

فعلى ما تقدم،

أولاً ـ في طلب وقف التنفيذ :

بما أن مجلس شورى الدولة لم يبت في حينه بطلب وقف التنفيذ ، فيقتضي اعتبار أن البت بهذا الطلب بات مرتبطاً بنتيجة البحث في الأساس .

ثانياً ـ في الصلاحية :

بما أن المستدعي يطلب إبطال كل من القرار رقم ٩٤٢ الصادر عن المدير العام للأمن العام بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٠ المتضمن إحالة المستدعي على المجلس التأديبي لغير الضباط والقرار رقم ٥٠٦ الصادر عن وزير الداخلية بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٣ المتضمن تشكيل هيئة لإعادة النظر في قرار المجلس التأديبي لغير الضباط .

ويدلي المستدعي بأن قرار الإحالة عديم الوجود القانوني نتيجة اغتصاب الإدارة للسلطة وخروجها عن اختصاصها وتعديها على اختصاص سلطة أخرى، وهو مشوب بمخالفات فادحة يستحيل معها إسناده إلى أي حكم من أحكام القانون، وان قرار تشكيل الهيئة الاعتراضية الصادر تنفيذاً للقرار الأول منعدم الوجود القانوني تبعاً لانعدام وجود القرار الأول، وان المستدعي عاد وتقدم أثناء السير بالمحاكمة في لائحته الجوابية المقدمة بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٣ بطلب الطعن بقرار الهيئة الاعتراضية الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢ والقاضي بخفض رتبته إلى رتبة مفتش أول والمصدق من المدير العام للأمن العام بموجب القرار رقم ١٦٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١.

وبما أن الدولة تدلي :

بأن اجتهاد مجلس شورى الدولة قد استقر على أن النصوص المماثلة لنص المادة ١٤٢ من القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ التي تستبعد أي طريق من طرق المراجعة بما في ذلك انقض والإبطال لتجاوز حد السلطة بشأن قرارات الإحالة على المجالس التأديبية والقرارات الصادرة عنها تحجب صلاحية النظر في الطعون الخاصة بها وتفضي إلى عدم قبول المراجعة المقدمة بشأنها.

وبما أن المادة ٦٤ من نظام مجلس شورى الدولة المعدلة بموجب القانون رقم ٢٢٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ تنص على ما يلي :

" خلافاً لأي نص آخر ينظر مجلس شورى الدولة في النزاعات المتعلقة بتأديب الموظفين ".

وبما أن القوانين المتعلقة بالإجراءات وبأصول المحاكمات تعتبر ذات تطبيق فوري وتطبق فور صدورها على القضايا التي لم يفصل بها بتاريخ صدور هذه القوانين ، أو التي لا تزال عالقة أمام المحاكم.

وبما أن المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ قد كرست هذا المبدأ ، وبينت الاستثناءات التي ترد عليه :

" المادة ٥ . تسري قوانين أصول المحاكمات الجديدة فوراً على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها ، وتستثنى من ذلك :

١ . القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها لاحقاً لختام المحاكمة الدعوى أو لصدور حكم فصل في مسألة متعلقة بالموضوع .

٢ . القوانين المعدلة للمهل متى كانت المهلة قد بدأت قبل العمل بها .

٣ . القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام أو القرارات التحكيمية قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق .

٤ . القوانين المنظمة للتنفيذ الجبري بالنسبة لما صدر من الأحكام والقرارات قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين تجيز التنفيذ أو تمنعه .

وبما أن قانون أصول المحاكمات المدنية المذكور يكون إذن قد استثنى في الفقرة ٣ من المادة الخامسة منه من مبدأ التطبيق الفوري للقوانين الجديدة القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق ، فإذا صدر بعد ذلك قانون جديد ينشئ طريقاً للطعن لم تكن مقررة في القانون السابق أو يلغي طريقاً كانت مقررة فيه ، فلا يطبق على الحكم الصادر قبل تاريخ العمل به .

وبما أن القوانين الإجرائية المنشئة لطرق طعن جديدة لا تسري على الأحكام الصادرة قبل تاريخ العمل بها ، بل ينحصر مفعولها الآني بالقرارات الصادرة بتاريخ لاحق لها .

وبما أنه يتبين من ملف المراجعة أن قرار الهيئة التأديبية الناظرة بالاعتراض قد صدر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢ أي في وقت كان فيه القرار المذكور قابلاً للنقض بوصفه من القرارات التي لها طابع قضائي .

وبما أن القانون رقم ٢٢٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ الذي عدل المادة ٦٤ من نظام مجلس شورى الدولة والذي أقر وخلافاً لأي نص آخر صلاحية المجلس في النزاعات المتعلقة بتأديب الموظفين بفتح باب الطعن عن طريق النقض بالأحكام أو القرارات الصادرة بتاريخ لاحق لنفاذه له مفعول آني وفقاً للمبدأ العام على القرار الصادر عن الهيئة الاعتراضية بعد نفاذ القانون المشار إليه .

وبما أنه استفاضة في البحث، أن الفصل فيما إذا كان مجلس شورى الدولة يعتبر أساساً مرجعاً صالحاً للنظر في المراجعة المقدمة ضد القرارات المطعون فيها يتوقف على معرفة ما إذا كانت المادة ١٤٢ من القانون رقم ٩٠/١٧ في ضوء التفسير الذي أعطي في اجتهاد المجلس في قراره رقم ٢٠٠١/٧١ – ٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٥ تبقى قابلة للتطبيق على المراجعة الراهنة بعد صدور قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠٠/٥ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧ .

وبما أن قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠٠/٥ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧ قد أبطل نص الفقرة الثانية من المادة ٦٤ الجديدة من القانون رقم ٢٢٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ والتي تنص على ما يأتي :

" لا تخضع القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى للمراجعة بما في ذلك مراجعة النقض ".

وبما أن المجلس الدستوري اعتبر أن حق مراجعة القضاء Droit au recours هو حق من الحقوق الدستورية الأساسية ، وهو مبدأ عام يتمتع بالقيمة الدستورية .

وبما أن حرمان الأفراد من حق مراجعة القضاء ، وبالتالي من حق الدفاع يعتبر ماساً بحق دستوري وهو مبدأ عام يتمتع بالقيمة الدستورية .

وبما أن مجلس شورى الدولة نفسه قد اعتبر أن مراجعتي الإبطال والنقض لهما طابع الانتظام العام إذ أن من شأنهما وفق المبادئ العامة للقانون تأمين احترام مبدأ المشروعية.
وبما أن مجلس شورى الدولة بدوره اعتبر أنه في كل مرة تتضمن الأحكام القانونية نصوصاً تخالف المبادئ القانونية الأساسية كتلك التي تمنع المراجعات القضائية بما في ذلك المراجعة لتجاوز حد السلطة أم مراجعة النقض ، فيلجأ القاضي في هذه الحالة إلى التقليل بقدر الامكان من أهمية هذه النصوص تأميناً لتفوق المبدأ العام على الأحكام القانونية المذكورة باعتبار أن تلك النصوص تتضمن أحكاماً استثنائية يجب تطبيقها بصورة حصرية وضيقة .
وبما أن الاجتهاد الإداري يميل عند التصادم بين نص القانون ومبدأ من المبادئ القانونية العامة الأساسية إلى ترجيح تطبيق المبدأ القانوني العام ، دون أن ينزع إلى ممارسة رقابة ليست له ، أي رقابة دستورية القوانين وذلك من خلال اعتماده منهجاً يقضي بتفسير القانون تفسيراً ضيقاً عند تعارضه مع مبدأ قانوني عام وأساسي مرجحاً روح القانون على حرفية النص .
وبما أنه وبمعزل عن نص المادة ٦٤ الجديدة من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٧ والتي لم يعطها القانون مفعولاً رجعياً ، فان المادة ١٤٢ من القانون رقم ٩٠/١٧ وفقاً للتفسير الذي اعتمده مجلس شورى الدولة بقراره رقم ٢٠٠١/٧١-٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٥ لم تعد قابلة للتطبيق لتعارضها مع مبدأ قانوني عام أساسي ،هو حق مراجعة القضاء وهو حق يتعلق بالانتظام العام وارتقى أيضاً في سلم البناء القانوني إلى مرتبة المبدأ القانوني العام الذي يتمتع بالقيمة الدستورية بعد صدور قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠٠/٥ .

وبما أن الدفع المتعلق بعدم صلاحية مجلس شورى الدولة للنظر في المراجعة الحاضرة ، يكون في غير محله القانوني ومستوجباً بالتالي الرد .

ثالثاً - في الشكل :

بما أن مجلس شورى الدولة يعتبر أن الأعمال التمهيدية كالإحالة على المجلس التأديبي أو تشكيل الهيئة الاعتراضية على قرارات المجلس التأديبي تدخل في نطاق الإجراءات الداخلية المحضة mesures d' ordre interieur التي تتخذها السلطات الإدارية بقصد تسيير العمل العادي للمرفق على نحو يكفل أداء الخدمة العامة وهي أعمال داخلية محضة ترتبط بمقومات السلطة الرئاسية من أجل استكمال الأصول القانونية للخدمة العامة ، وأن تكن تعتبر معاملات جوهرية لازمة لصحة القرار النهائي الذي يصدر بنتيجة الاتهام ، وإغفالها يعيب القرار النهائي بمخالفة المعاملات والإجراءات الجوهرية، ويفضي إلى البطلان لإيراد النص بشأنها تأميناً لحماية الموظف وضماناً لحقوقه، ولا تقبل مبدئياً الطعن، غير أنه يمكن في حالات خاصة الطعن في التدابير والأعمال التمهيدية إذا كانت مشوبة بعيب خاص وتؤلف عملاً منفصلاً كصدور تلك الأعمال عن مرجع غير صالح .

وبما أن ربط سلطة المجلس التأديبي باقتراح المدير العام للأمن العام لا يعتبر تقييداً للسلطة أو حداً من اختصاصها أو غلاً ليدها ، وللمجلس التأديبي حق توقيع إحدى العقوبتين المخولة له أو عدم توقيعها رغم وجود اقتراح بها .

وبما أن المراجعة لجهة الطعن في القرارين رقم ٩٤٢ الصادر عن المدير العام للأمن العام بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٠ والقرار رقم ٥٠٦ الصادر عن وزير الداخلية بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٣ تكون مستوجبة الرد لعدم قابلية القرارين المشار اليهما للطعن أمام هذا المجلس .

وبما أنه يعود للقاضي الإداري تعيين القرار المقصود بالمراجعة عندما يخطئ المستدعي تعيين القرار من بين عدة قرارات تتناول الموضوع نفسه متى كانت الوقائع التي يدلي بها والتي تبنى عليها المراجعة هي نفسها وتنصب بصورة أولى على هذا القرار ، وأنه يكفي أن تكون المراجعة قد حددت الإطار الصحيح للوقائع القانونية والأسس التي ترتكز عليها فيعود للقاضي إعطاء الوصف الصحيح لها .

وبما أنه إذا كان للمستدعي خفض طلباته وصولاً إلى الرجوع عن المراجعة إلا أنه ليس بوسعه زيادة الطلبات أو الإدلاء بطلبات إضافية Conclusions nouvelles أو استبدالها بعد انقضاء مهلة المراجعة القضائية.

وبما أنه من الثابت من أوراق المراجعة أن المستدعي تقدم بطلبه الإضافي بشأن القرار الصادر عن الهيئة الاعتراضية بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢ والمصدق من المدير العام للأمن العام بموجب القرار رقم ١٦٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ والمبلغ من المستدعي بتاريخ صدوره ولأول مرة في اللائحة الجوابية المقدمة بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٣ أي بعد انصرام مهلة المراجعة القضائية .

وبما أن انقضاء مهلة المراجعة القضائية تبلور النزاع وتختم المناقشات سواء لجهة الطلبات أو لجهة وسائل الطعن، فيكون الطلب الضافي الوارد لأول مرة بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٣ مقدما بعد انصرام المهلة المحددة في القضايا التأديبية بثلاثين يوماً ومستوجباً الرد شكلاً لهذه الجهة .

وبما أنه لم يعد من حاجة لبحث سائر الأسباب المدلى بها لعدم الفائدة .

وبما أن كل ما أدلي به خلافاً لما تقدم يكون مستوجباً الرد بما سبق بيانه .

لذلك ،

يقرر المجلس بالإجماع :

أولاً . في طلب وقف التنفيذ :

ضم طلب وقف التنفيذ إلى الأساس .

ثانياً . في الصلاحية :

حفظ صلاحية المجلس للنظر في المراجعة.

ثالثاً . في الشكل :

رد المراجعة شكلاً وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف كافة ورد سائر الأسباب الزائدة أو المخالفة .

قراراً أصدر وأفهم علناً بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٤ .